تأصيل فقه الطوارئ

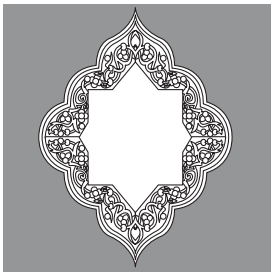

أ.د/ شوقي إبراهيم علام
مفتي الديار المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلَّم.

وبعد...

فمن الثابت والمقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما فيه حماية وصيانة للإنسان من كل ما يعكِّر عليه صفو حياته وأمنه النفسي وسلامه الاجتماعي، فجعلت كل أحكامها محكَمة بإطار مقاصدها الكبرى؛ بحيث لا يمكن لفرع أن ينبو منها أو أن يخرج عن سياقها أو أن يشذ عن سياجها، وتلك المقاصد الكبرى -والمتمثلة في حفظ: النفس والعقل والدين والنسل والمال- شملت حياة الإنسان في كافة أطواره وظروفه وأحواله؛ سلمه وحربه، صحته ومرضه، قوته وعجزه، كبره وصغره، وفي ظروفه الطبيعية والاضطرارية، وذلك منذ نزول وحيها وبزوغ شمسها. قال العلامة ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «حاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب،

وبيَّـن فيـه للأمة مـا يحتاج إليه مـن حلال وحـرام، كما قـال تعالـى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ** ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: كل شـيء أمروا به أو نهوا عنـه، وقال تعالى في آخر سـورة النسـاء في الآية التي بيَّن فيها كثيـرًا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿ **يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالـى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالـى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ** ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أُشـكل من التنزيل إلى الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قبض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنـزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسـيرة: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**»(١)، وقـال أبو ذر: «تـوفي رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومـا طائـر يحـرك جناحيـه في السـماء إلا وقـد ذكـر لنا منه علمًا»(٢).

وفي سـياق ذلك؛ وفي ظل ما تعانيـه معظم بلاد العالم من اجتيـاح «فيروس كورونا المسـتجد كوفيـد ١٩» ومـا ترتب عليه مـن آثار ونتائـج، وما فرضته قواعـد المجابهة العالميـة للقضـاء عليـه من إجـراءات ووسـائل غيَّـرت تغييـرًا جذريًّا طـرق التعامل البشـري في كافـة مناحي الحيـاة وأنماطها وربوعهـا، وقع على حاملي لـواء الاجتهاد الجماعي -المتمثـل في المجامـع الفقهيـة والمؤسسـات الإفتائيـة- عـبءَ التصـدي لدراسـة مـا نتج عن هذه الجائحـة من الظـروف والوقائع، وإصدار الفتـاوى المنظمة لهـا والتي يحكمها فقه الضـرورة، مع التأكيد على أن ما يخرج مـن عمليات الاجتهاد والإفتـاء في ذلك الظرف الطارئ من أحكام وفتاوى إنما هي أحكام اسـتثنائية وفتاوى

(١) جـزء مـن حديـث أخرجه أحمد في «مسـنده» ٢٨/ ٣٦٧، ح (١٧١٤٢)، وابن ماجه في «سـننه»، باب: اتباع سـنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/ ٢٩، ح (٤٣)، عن العرباض بن سارية بلفظه.

(٢) جامع العلوم والحكم، ت الأرناؤوط، (١/ ١٩٥).

قاصـرة على ما صدرت فيه، ويزول العمل بها من إسـقاط لأحـكام والترخيص بتركها بمجـرد زوال مـا خرجـت لأجلـه، والتأكيـد علـى أنهـا وبالرغم مـن كونها اسـتثنائية وقاصـرة إلا أنهـا معبرة ومفصحة عن حكم الشـرع الشـريف في هذه النوازل وليسـت مجافيـة عنـه ولا خارجة عن سـياقه، بل هي معتمـدة على أدلته، مرتكنـة إلى قواعده، محققة لمقاصده.

فمهمـا تعاقبـت الأزمنة وتجـددت الحوادث، فالشـريعة قادرة علـى إيجاد حلول لـكل طارئةٍ من الطـوارئ، ملبية لحاجاتِ البشـرية في مختلِف أعصارهـا وأمصارها، وتُحَقِّـقَ مصالحهـا في كل الأوقـات لاتِّسـامها بالمرونـة والإحاطـة، مـع ثبـات أصولها وقواعدها.

وشـاءت حكمـة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ألا يَنُصَّ صراحةً في كتابه وسـنة نبيـه على أحكامِ جميـعِ الحوادث؛ لأنَّها متجددة ومتغيرة ومتطورة على مر العصور، وبقدر ما يسـتطيع الإنسانُ اكتشاف كون الله الوسيع وخلقه البديع، وقدرته على التنعم بما سخره الله لنا في كونه وخلقه، يحدث التغيير والتطور والاكتشاف، ومن ثم الاختراع والإبداع؛ فيحدث في الزمـان مـن الوقائع ما لم يكن في سـابقه، وما لا يبقى في لاحقـه، لهذا كان الاجتهاد والإفتـاء في تلـك الوقائع والنـوازل التي تسـتجد في واقع الناس، والقـدرة على تقديم الحلول الشـرعية في كل مشـكلاتهم وما يَعْرِض لهم من قضايا، هـو وظيفة المجددين في كل عصر.

ونحـاول في هذه الورقة البحثية وضـع جملة من القواعد والأصول الضابطة لكيفية التعامـل الفقهـي والإفتائي مع الجوائح والطوارئ التي تنـزل بالناس، ونرى أنها رحلة إلى أعماق ذهن الفقيه، ومحاولة لتفسـير عدة إجراءات نتاجها: «الحكم الشرعي على واقعة مستجدة».

ومـن ثم يكون السـؤال الذي تدور حوله هذه الورقـة البحثية، وتحاول الإجابة عنه هـو: «ما الأسـس والقواعـد التي يحتـاج إليها الفقيه لبيـان الحكم الشـرعي في قضايا الطوارئ؟».

وعليه فسيكون الكلام في هذه الورقة البحثية على ما يلي:

المطلب الأول: مداخل وتعريفات.

المطلب الثاني: منهج استخراج الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية التي تنظم حالة الطوارئ.

ونسأل الله السداد والتوفيق

المطلب الأول: مداخل وتعريفات

١- مفهوم الطوارئ:

في اللغة:

الطـوارئ في اللغة: جمع طارئة، والطارئ يأتي في اللغـة لمعانٍ؛ منها: الغريب؛ ولذا يقال على مَنْ ليس مِن أهل البلدة «الطارئ»، وجمعه: طُرَّاء، وطرآء[١].

ومنها: الدواهي، يقال: حَلَّ على القوم طارئ، أي: أمر جَلَل فيه مصيبة[٢].

ومنهـا: الحـادث المفاجـئ، ومنـه يقال على مـا ليس معتـادًا حدوثه: أمـر طارئ، وجمعه: «طوارئ»[٣].

والمعنى الثاني والثالث هما الأقرب للمعنى الاصطلاحي الآتي ذِكْره.

في الاصطلاح:

«الطوارئ» في اسـتعمال الفقهاء لا تخرج عن المعنى الثاني في اللغة، وهو الأمر غير المتوقع الذي يَحْدُث على غير مثال سابق.

ولكـي نسـتطيع وضع تعريـف اصطلاحـي للطارئة يلزمنـا الكلام علـى إطلاقات الطوارئ عند الفقهاء، وقد أطلق الفقهاء على الطوارئ عدة مصطلحات:

منها: الفتاوى أو الواقعات: وهي الأجوبة عما يُشْـكَل من المسـائل الشرعية. ومن ذلـك: فتاوى ابـن أبي زيد القيـرواني (ت ٣٨٦هـ)، وفتاوى ابن رشـد (ت ٥٢٠هـ)، وفتاوى الشـاطبي (ت ٧٩٠هـ)، وفتاوى البُرْزُلي (ت ٨٤١هـ) واشتهر هذا المصطلح عنـد الحنفية والمالكية، إلا أن علماء المالكية -وخصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي- يَخصُّون تلك الوقائع بالتي يَفصِل فيها القضاة طبقًا لأحكام الفقه الإسلامي[٤]، والنازلة بهذا التخصيص تأتي بمعنى الأقضية وهي نوازل الحُكَّام من المعاملات المالية

(١) القاموس المحيط، للفيزوآبادي، (ص٤٦).
(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١/ ١١٤).
(٣) القاموس المحيط، للفيزوآبادي، (ص٤٦).
(٤) النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، للدكتور/ عبد اللطيف هداية الله. (ص٣١٩).

والإرث، ونحو ذلك مما تَتَعَلَّق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع، وقد قصد جمعٌ من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل كما صنع أبو الوليد القرطبي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه «المفيد للحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام».

ومنها: الأجوبة أو الجوابات، أو الأسئلة، أو الأسئلة والأجوبة: ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل، ومن المؤلفات في ذلك: الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القَابسي (ت ٤٠٣هـ)، والأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عبَّاد (ت ٧٩٢هـ)، وأسئلة وأجوبة لأحمد بن قاسم الجُذَامي الفاسي (ت ٧٧٨هـ).

ومنها: العمل أو العمليات: وهي ما اتفق أهل بلد ما على العمل به، كعمل أهل فاس، ومن ذلك: العمل الفاسي الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفَاسي (ت ١٠٩٦هـ) في منظومة ضَمَّنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وقد شرحها ولم يتمها، وشرحها القاضي العُمَيْري وأبو القاسم السجلماسي (ت ١٢١٤هـ)، وشرحها الشيخ المهدي الوزَّاني في كتابه: تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس، كما شرحها -شرحًا وسطًا- العلَّامة عبد الصمد كَنُّون في كتابه: جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس.

ومنها: الأحكام: وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأقضية، والمعاملات المستجدة، ومثل ذلك: كتاب الأحكام للقاضي أبي المُطرِّف عبد الرحمن بن قاسم الشَّعبي المالِقي (ت ٤٩٧هـ) وهو من أوائل من صنَّف في هذا اللون من الفقه المالكي، وكذا كتاب البُرْزُلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام.

وقد اشتهر وشاع استخدام هذا المصطلح -الطوارئ أو النوازل- في المسائل المستجدة المُلِحَّة التي تستدعي حكمًا شرعيًّا، ويوافق هذا التعريف الإطلاقاتِ السابقة.

وتعريف الطارئة بهذا التعريف مُلاحظ فيه -كما هو واضح- المعنى اللغوي السابق ذكره، حيث إن الطارئة عندما تنزل بالناس -سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية- تُحدِث في نفوسهم شيئًا من القلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء

لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الفتوى الشرعية المناسبة للنازلة؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى.

وقد يُفَرَّق بين الطارئة وبين الفتوى أو الواقعة بأَنَّ الأُوْلَى تكون في مسائل ملحَّة تستدعي حكمًا شرعيًّا، بخلاف الوقائع أو الفتاوى فإنها تُطلق على كل ما هو مستجد من المسائل أو لا، كما أن الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًّا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة. يضاف إلى ذلك أن الفتوى قد تكون واقعة بالفعل أو مقدَّرة يُقْصَد منها الفائدة العلمية، بخلاف الطارئة التي لا تنفك عن الواقع بحال من الأحوال[1].

٢- حكم الاجتهاد في قضايا الطوارئ:

الاجتهاد في الطوارئ واجبٌ على هذه الأمة باعتبار مجموعها لا باعتبار أفرادها فردًا فردًا، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض الطوارئ إذا لم يوجد غيرهم؛ فيصير النظر في طارئةٍ ما واجبًا عينيًّا في حق هؤلاء[2].

وذلك لأن مهمة الاجتهاد والتي هي استنباط للحكم الشرعي من الدليل التفصيلي لم تُوكَلْ لأي إنسان، بل لا تكون إلا لشخص توفرت فيه شروط معينة، تجعله قادرًا على أداء هذه المهمة، فما يعين على الاستنباط -على وجهه المقصود للشارع- أن يكون مَنْ يقوم بعملية الاستنباط أهلًا لها، ونعتقد أن أهلية المفتي لها دور كبير في طريقة معالجة القضايا المعاصرة، بل تعد الأساس الذي يُرتكز عليه في تناول هذه القضايا، وبقدر اقتدار الفقيه وذكائه الوقاد وسعة أفقه وغزارة علمه وحسه الفقهي نستطيع أن نصل إلى معالجة دقيقة للقضية محل البحث[3].

ولكننا مع ذلك نرى أنه من الأجدر -والذي أثبتت تجربتنا الحالية صحته- قصر الاجتهاد في تلك المسائل والنوازل على المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية وما

(١) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إعداد إدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، (ص١٧) بتصرف.
(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٢٧، ٤٥).
(٣) انظر: في هذا المعنى: البحر المحيط، (٦/ ١٩٩- ٢٠٤). ومنهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (ص٦١).

ينبثق عنهما من مؤتمرات أو ندوات أو مجالس أو فاعليات إلى غير ذلك من الأنشطة المختلفة، وإبعاد الأفراد عن هذه القضايا؛ وذلك نظرًا للإمكانيات الكبيرة المتوفرة لتلك المؤسسات، وقدراتها الضخمة من خلال ما تملكه من خبرات ومعارف وآليات ونظم تسهل عمليات الغوص في أعماق تلك النوازل والطوارئ لإدراك كنهها ومعرفة حقيقتها، ولأنها تعمل على التحقق من أهلية المنتسب إليها، ومدى صلاحيته لعضويتها، وقدرته على الالتزام بقواعد الاجتهاد الجماعي المعمول بها فيها، وفضلًا عن قدرتها على تحديد المتخصصين المحتاج إليهم في تلك الوقائع بدقة، وجلبهم وجلب كل من تحتاجه تلك النوازل من الخبراء والممارسين وصناع القرار، مما يمكِّن أعضاء هذه المؤسسات من سماع آراء هؤلاء المتخصصين والخبراء وأصحاب القرار في تلك النوازل، ومناقشتهم فيها ليتمكنوا من التصوير الصحيح لوقائع هذه الطوارئ من كافة جوانبها، وتحليلها ومعرفة منافعها وأضرارها وأخطارها ومآلاتها وأهدافها وأساليبها وأدواتها ووسائلها وبدائلها وتحدياتها ونظمها وقواعدها ونتائجها في المدى القريب والبعيد، وتمكنه كذلك مِن طرح آرائه وخلاصة اجتهاده وأدلته ثم مناقشة كل ذلك من قبل أعضائها، وتسمح له أيضًا بسماع آراء غيره من بقية الأعضاء وأدلتهم ومناقشتهم، فيخرج في النهاية رأي واحد في الأغلب في هذه القضايا.

ويحسن بمن تصدر لمثل هذه القضايا أن يكون على علم بالعلوم المرتبطة بها بشكل أو بآخر، أو على الأقل أن يكون قادرًا على معرفة شيء من مصطلحاتها ومناهج بحثها والثابت والمتغير فيها؛ حتى يتمكن من التواصل الجيد مع المتخصصين فيها، وأن يكون قادرًا على فهم أحكامهم، وبهذا يظهر لنا أن اطلاعه على تلك العلوم يفيده في الإحاطة بالواقع بنفسه، بما يجعله مطمئنًّا في الوصول إلى التصور الصحيح لهذه الوقائع، والأمر الذي لا يحوجه إلى وضع الكثير من الاحتمالات لهذه الوقائع، والذي يلجأ إليه في حالة عدم قدرته على وضع تصور واضح لواقعة عرضت عليه، فيجعل جوابه تابعًا لهذه الاحتمالات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم حسم المسألة في كثير من الحالات.

غيـر أن ذلك لا يعني لزوم الوقـوف على كل العلوم العصريـة للتعرف على الواقع ولإسـباغ وصـف المفتي عليه، فهي وإن كانت مهمـة إلا أن حقيقة الاجتهاد لا تتوقف عليها؛ ذلك أن المفتي -كما سـنرى فيما بعد- عند إنزال الحكم الشرعي على الوقائع المعروضـة، لا بد له من تصورها تصورًا صحيحًا، وهذا التصور يمكن أن يحصل عن طريق علم الفقيه بالواقع، ويمكن أن يحصل عن طريق سـؤال المتخصصين في الفنون المختلفة إذا لم يكن الفقيه على معرفة بها، وعليه فعلم الفقيه بالفنون العصرية المختلفة بصفة أصيلة، غير لازم في عمليات التصوير اللازمة للاجتهاد.

فلـو أراد الفقيـه أن يعرف حكم تناول مادة سـائلة، فإنه لا بـد أن يعرف حقيقة هذه المـادة ومـدى تغييبها للعقل من عدمـه، أو حقيقتها من حيث النجاسـة وعدمها، وهو في سـبيل ذلك؛ إمـا أن يكون عارفًا بهذه الحقيقة بنفسـه إذا كان مـن العلماء المطلعين علـى العلـم أو الفن الخاص بهـذه المادة، وفي هـذه الحالة يبين فيها الحكم الشـرعي على حسـب ما ظهـر له، وإما أن لا يكـون عارفًا بذلك، وهنا يلزم سـؤال من له معرفة بهـا حقيقة لتوقـف الحكم على تصورهـا، وتصورها متوقف على السـؤال للغير، فإذا ما ظهرت الحقيقة للمادة أنزل عليها الحكم الشـرعي، وإن لم تتضح له حقيقة الواقعة وضـع الاحتمالات المتعددة التي يمكن تصور الواقعـة بها، وبيَّن لكل احتمال الحكم الشرعي الخاص به.

قال الشـيخ محمد زاهد الكوثري: «في مناقب الكردي عن الحسـن بن شـهوب أنه قال: رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيمـا بينهـم. اهـ. انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيـف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسـنة وأقوال الصحابة والتابعين وسـائر فقهاء الأمصار، وبما له من السـعة في العلـوم العربية، حتى كان يرى نفسـه في حاجة إلى تعرف وجـوه التعامل بين أرباب الصناعـات، ومعرفة وجوه الفرق بين العرف القديـم والعرف الحديث الطارئ، حتى يسـلم كلامه من الخطـأ في أي ناحية من نواحي تبيين أحكام الشـرع، هكذا يكون بذل الجهد واجتهاد الرأي»[1].

(١) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للشيخ محمد زاهد الكوثري، (ص٤٤- ٤٥).

٣- أهمية الاجتهاد في قضايا الطوارئ:

والاجتهاد في بيان أحكام الطوارئ المعاصرة له أهمية كبيرة تظهر فيما يأتي:

١- التصدي لكل ما يطرأ ويستجد في حياة الناس وما ينزل بهم من حوادث ونوازل وطوارئ أو يظهر من المستجدات ببيان حكم الشرع الشريف فيه، وتقديمه لمن هو في حاجة إليه.

٢- العمل على صيانة الأمة وحراستها من أضرار الطوارئ وأخطارها وكوارثها، وتجنيبها فواجع تلك النوازل، وتمكينها من العيش في رحاب دوحة الشرع الشريف، والتمتع بظلاله الوارفة وثماره اليانعة، والذي يعمل على تحقيق المقاصد الكبرى والأهداف العليا من حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال.

٣- العمل على إظهار موقف الشرع الشريف فيما يعرض للأمة والعالم من أزمات وطوارئ تعصف بلب الحكماء وعقل الخبراء، وتوضيح قدرة الشرع الشريف المنزل من لدن الحكيم الخبير على تقديم أفضل الحلول الناجعة والأحكام الحاسمة، وخصوصًا في تلك الحالات التي تزلزل وتروع وتخوف أساطين الفكر البشري ورواد المنطق العقلي.

٤- القيام بالواجب الكفائي بالتصدي لهذه النوازل والوقائع والأقضيات، وبتبليغ الدين وتجديده وإظهار أنواره ومحاسنه، والذي قد يتعين في حق المؤهلين لذلك.

٤- خصائص وسمات أحكام الطوارئ:

الطوارئ تستدعي أحكامًا استثنائية -تخالف المطرد من الأحكام والمستقر من الفتاوى- تناسبها وتتعاطى مع مقتضياتها وتستجيب لضروریاتها، فقد تؤثر على الأحكام الشرعية؛ فتبيح المحظور، وقد توجبه، وقد تسقط الواجب، وقد تحظره.

وذلك نظرًا لما تفرضه من حالة الضرورة التي تجعل المجتمع في حالة اضطراب وهلع خوفًا من هلاك النفوس وضياع المُهج.

وهناك عدة سمات وخصائص لهذه الأحكام نجملها فيما يلي:

٥- أ- تغير بعض الأحكام وتبدلها:

فما كان من الأحكام واجبًا في حالة الاختيار قد يتغير فيصير حرامًا أو مباحًا في حالة الاضطرار، وما كان منها حرامًا قد يصير واجبًا أو مباحًا، وقد يصير المباح منها واجبًا أو حرامًا في حالة الاضطرار، على حسب الأحوال، وذلك رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية، وهي معظم ما وقع فيه الترخص؛ كوجود المشقة المرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

والثاني: أن تكون توهمية مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء، لكن غير خارج عن مجاري العادات»[(١)].

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد شرع الله أحكام الرخص عند طروء الأعذار دفعًا لهذا النوع من المشقة، فما أباح الله الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر، وما أباح التيمم عند عدم الماء أو حال المرض، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، إلا لدفع هذه المشقَّات، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها»[(٢)].

ومن ذلك إباحة الشرع الشريف أكل الميتة للمضطر، قال الله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الْأَنْعَام: ١١٩].

وقال العلامة أمير بادشاه في تيسير التحرير: «لأنه تعالى استثنى من تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار، فلا تثبت الحرمة فيها حينئذ، فتبقى على الإباحة الأصلية ضرورة (والملجئ) أي حالة المكره عند الإكراه الملجئ (نوع من الاضطرار أو تثبت)

(١) الموافقات، (١/ ٥١٢).
(٢) علم أصول الفقه، (ص١٣٣).

الإباحة في الإكراه الملجئ (بدلالته) أي بدلالة النص المذكور في الاضطرار كما تثبت حرمة الضرب بالنص الدال على حرمة التأفيف بطريق أولى على ما سبق»[1].

وقال الزركشي في المنثور: «ومن ثم أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكره، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه، ولو صال الصيد على محرم فقتله دفعا لا ضمان؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات، وإذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، قال الإمام: (ولا يتبسط فيه كما يتبسط) في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطيبات ونحوها مما هو كالتتمات.

قال ابن عبد السلام: وصورة المسألة أن يتوقع معرفة الشخص في المستقبل، أما عند الإياس فلا يتصور المسألة (كأنه) حينئذ يكون المال للمصالح، (لأن من) جملة (أموال) بيت المال ما جهل مالكه.

قال الشيخ أبو علي في كتاب الغصب من شرح التلخيص: ومن اضطر إلى مال غيره وترك الأكل، هل يعصي؟ وجهان أحدهما: نعم؛ لأن عليه إحياء نفسه، والثاني: له أن يستسلم للهلاك، كما لو قصد مسلم لقتله، قال: وهكذا الوجهان فيما لو احتاج لشرب الخمر للعطش»[2].

وقال العز بن عبد السلام في قواعده: «وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار»[3].

٦- ب - رفع العقوبة الدنيوية والإثم الأخروي عن المبتلى بها:

فحكم هذه القضايا يبقى على أصله كما هو -وهو الحرمة- بغض النظر عن الحالات التي تعتري المكلف، ولكن نظرا للحرج والمشقة التي يقع فيه المكلف في حالات الطوارئ فيرخص له ترخيصًا موقتًا بترك الواجبات وارتكاب المعاصي،

(١) تيسير التحرير، (٢/ ٣١٣).
(٢) المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٣١٧).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٨٧).

ولكـن هـذا الترخيص لا يغيـر الحكم، بل يقتصـر على منـع العقوبـة الدنيوية، ورفع الإثم الأخروي.

قال في كشف الأسرار: «واعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوهـا في حالـة الاضطرار أنها تصيـر مباحة؟ أو تبقـى على الحرمـة ويرتفع الإثم؟ فذهب بعضهم إلى أنها لا تحل، ولكن يرخص الفعل في حالة الاضطرار إبقاءً للمهجة، كمـا في الإكراه على الكفـر، وأكل مال الغير، وهو رواية عن أبي يوسـف، وأحد قولي الشافعي، وذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة.

وفائـدة الاختـلاف تظهر فيما إذا صـبر حتى مات لا يكون آثما عنـد الفريق الأول، ويكون آثما عندنا»[1].

وقال أبو علي الشاشـي: «وأما الرخصة فعبارة عن: اليسـر والسـهولة، وفي الشرع: صرف الأمر من عسـر إلى يسـر بواسـطة عذر في المكلف، وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها وهي إعذار العباد.

وفي العاقبة تؤول إلى نوعين:

أحدهمـا: رخصـة الفعـل مـع بقاء الحرمـة بمنزلـة العفو في بـاب الجنايـة، وذلك نحـو إجـراء كلمـة الكفر على اللسـان مـع اطمئنان القلـب عند الإكراه، وسـب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإتلاف مال المسلم، وقتل النفس ظلمًا.

وحكمـه: أنه لو صبر حتـى قتل يكون مأجـورا، لامتناعه عن الحـرام تعظيما لنهي الشارع.

والنـوع الثـاني: تغيير صفـة الفعل بأن يصير مباحـا في حقه، قـال الله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ** ﴾ [المائدة: ٣] وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر.

وحكمـه: أنه لو امتنـع عن تناوله حتى قتـل يكون آثما بامتناعه عـن المباح، وصار كقاتل نفسه»[2].

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ٣٢٢).
(٢) أصول الشاشي، (ص٣٨٥).

٧- ج - تحصيل الثواب:

الابتلاءات التي تصيب الأمة من الأوبئة والأمراض، هي من رحمة الله تعالى بهذه الأمة؛ رفعًا لدرجتها وعلوًّا لشأنها، وقد حث الشرع الشريف الإنسان عندها على الصبر والثبات من الوقوف مع المقدور والرضا به، مع أخذه بأسباب التوقي والحيطة والتحفظ، وجعل له في ذلك أجر الشهيد؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**».

قال الإمام القاضي عياض: «في هذا الحديث من العلم: توقي المكاره والتحفظ منها قبل وقوعها، وفيه التسليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا، وهذا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**»»[(١)].

وقد نص العلماء على أن العبد إذا صبر على الوباء وثبت ورضي: فله أجرُ شهيدٍ وإن لم يمت بهذا الوباء أو في زمنه، على أن العلماء فرقوا بين درجة الشهادة وأجرها؛ فدرجتها تكون لمن مات بسبب هذا الوباء، وأجرها لمن صبر واحتسب، ومن العلماء من جعلها كلها درجات، لكنها متفاوتة في الأجر والثواب.

قال الإمام زين الدين المناوي: «والتحقيق: أنه يكون شهيدًا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر شهيد لصبره؛ فإن درجة الشهادة شيء وأجرها شيء، قال ابن أبي جمرة: وقد يقال درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها من اتصف بما ذكر ومات بالطاعون، ودونه من اتصف بذلك وطعن ولم يمت، به ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به»[(٢)].

(١) إكمال المعلم (٧/ ١٣٢)، ط: دار الوفاء.
(٢) فيض القدير (٤/ ٢٨٧)، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

فالصابر في زمن الوباء له أجر شـهيد؛ سـواء مات به أو لم يمت به، في زمنه أو في غير زمنه؛ لأن فضل الله واسع، ونية المرء أبلغ من عمله:

قـال الإمـام البدر العيني: «قوله: (إلا كان له مثل أجر الشـهيد) فـإن قلت: ما معنى المثليـة هنـا مع أنه جـاء: من مات بالطاعون كان شـهيدًا؟ قلت: معنـى المثلية: أن من اتصـف بالصفات المذكـورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منـه أنه يحصل له مثل أجر الشهيد، وإذا مات بالطاعون: يحصل له أجر الشهيد».[1]

وقال الحافظ ابن حجر العسـقلاني في مفهوم هـذا الحديث كما اقتضى منطوقه: أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلًا ومات بغيره عاجلًا أو آجلًا».[2]

وقـال الإمام القسـطلاني: «الـذي وقع به الطاعـون ولا يخرج منه حـال أنه (صابرًا محتسـبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شـهيد) وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه، وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة؛ فيكون كمن خرج من بيته على نيّة الجهاد في سـبيل الله فمات بسـبب آخر غير القتل، وفضل الله واسـع، ونية المرء أبلغ من عمله».[3]

وبنـاء على ذلـك: فإن الصابر علـى هذا الفيـروس الوبائي القاتل وهـو يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له، وأن يسـلم إليه أمره ويرضى بقضائه فيه: له أجر شـهيد؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ولأن نية المرء أبلغ من عمله.

٨- د- الضمان فيما يتعلق بحقوق الغير:

إن الشرع الشريف وإن أباح للمضطر إتلاف حق غيره ليدفع عن نفسه خطر الموت، إلا أن الشـرع الشريف قد أوجب ضمان تلك الحقوق لأصحابها؛ لأن الشرع الشريف لـم يسـقط حمايته وصيانته لأموال النـاس وحقوقهم. ولهذا عبروا عـن ذلك بالقاعدة الشهيرة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

(١) عمدة القاري» (٢١/ ٢٦٠)، ط. إحياء التراث العربي.
(٢) فتح الباري(١٠/ ١٩٤)، ط. دار المعرفة.
(٣) إرشاد الساري (٥/ ٤٣٤)، ط. الأميرية.

قال الغزالي: «الضمان لا يستدعي العدوان، إذ يجب على المضطر في المخمصة مع وجوب الإتلاف، ويجب على الصبي وعلى من رمى إلى صف الكفار وهو مطيع به»[1].

قال العز بن عبد السلام: «إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، وهو كثير في الشرع»[2].

وقال الآمدي: «كذلك يجب على المضطر في المخمصة إذا أكل مال غيره، مع أن الأكل واجب عليه حفظًا لنفسه، والواجب لا عقوبة على فعله»[3].

٩- هـ - زوال أحكامها بزوال طارئها ولا يجوز الزيادة عن مقدارها:

الأحكام الطارئة التي خرجت على خلاف الأصل لطارئ أو عارض هي أحكام استثنائية لا يجوز أن تزيد عليه أو تبقى بعد زواله، ويعبر عن ذلك قاعدة: الضرورة تقدَّر بقدرها، وقاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

قال إمام الحرمين في البرهان: «وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا يثبت حكمها كليًّا في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير»[4].

وقال السرخسي في المبسوط: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، ويتجدد بتجددها»[5].

قال النووي: «الثالثة: يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد الرمق قطعًا، ولا تحل الزيادة على الشبع قطعًا، وفي حل الشبع، ثلاثة أقوال: ثالثها: إن كان قريبًا من العمران لم يحل، وإلا فيحل. ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع. ورجح صاحب «الإفصاح» والروياني وغيره الحل. هكذا أطلق الخلاف أكثرهم. وفصل الإمام والغزالي تفصيلًا حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها

(١) المستصفى، (ص٧١).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٩٤).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ١٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٨٦).
(٥) المبسوط، للسرخسي، (٢/ ١٢٧).

ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة، وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق. وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال، وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى، إن لم يجد الحلال، فهو موضع الخلاف. قلت: هذا التفصيل، هو الراجح. والأصح من الخلاف: الاقتصار على سد الرمق. والله أعلم.

الرابعة: يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال، وإن رجاه، قال في «التهذيب» وغيره: يحرم. وعن القفال: أن من حمل الميتة من غير ضرورة، لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة. وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة وأولى. قلت: الأصح: جواز التزود إذا رجا. والله أعلم.

الخامسة: إذا جوزنا الشبع، فأكل ما سد رمقه، ثم وجد لقمة حلالًا، لم يَجُزْ أن يأكل من المحرم حتى يأكلها، فإذا أكلها هل له الإتمام إلى الشبع؟ وجهان: وجه المنع: أنه باللقمة عاد إلى المنع، فيحتاج إلى عود الضرورة. قلت: الأصح الجواز. والله أعلم»[1].

١٠- و - منع وقوع الخلاف في قضايا الطوارئ:

لا شك أن طبيعة الأدلة الظنية تستدعي وقوع الخلاف فيها، والأدلة والقواعد وما يستند عليه في قضايا الطوارئ ظنية في أغلبها، فوقوع الخلاف أمر ممكن عقلًا واقع فعلًا، ولكن نظرًا للطبيعة الخاصة والحالة الطارئة التي تعالجها تلك الاجتهادات والفتاوى وتعلقها بحياة البشر وضياع مهجهم؛ فلهذا وإن كان الاختلاف رحمة وسَعَة، إلا أنه في هذا الباب من الشر الذي يجب دفعه، لهذا نرى أنه يستحسن غلق باب الاختلاف فيه، أو على الأقل قصره على قاعات الدرس والبحث وعدم خروجه للعامة، حتى لا يُحدث مزيدًا من البلبلة والاضطراب، وذلك من خلال تبني الحاكم لرأي المؤسسات الإفتائية أو المجامع الفقهية، فحكمه يرفع الخلاف كما هو مقرر ومعلوم.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، (٣/ ٢٨٣).

المطلب الثاني
منهج استخراج الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ

١١- تمهيد:

تمر عمليات الاجتهاد في قضايا الطوارئ -شأنها في ذلك شأن غيرها من القضايا- بأربع مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير.

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف.

المرحلة الثالثة: مرحلة الحكم.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإفتاء.

وهذه المراحل هي بمثابة الوصف الدقيق لجميع الإجراءات المرتبطة بعمليات الاجتهاد وصولًا إلى إصدار الفتاوى المناسبة والملائمة لتلك القضايا، وعلى الرغم من كون الفتوى من مخرجات الاجتهاد إلا أن إجراءاتهما تكاد تكون متطابقة، وذلك لأن الفتوى أعم من الاجتهاد؛ إذ إنها تشتمل على نوع منه، ويتمثل في إنزال الحكم الشرعي على واقعة معينة، كما أنها تصدر في المستقر من الأحكام وتصدر فيما يطرأ ويستجد من الوقائع والنوازل التي تحتاج لاجتهاد جديد يناسبها.

وسوف نتكلم بإيجاز عن هذه المراحل فيما يلي:

١٢- المرحلة الأولى: التصوير:

تصوير الوقائع الجديدة والمجسدة لحالات الطوارئ وفهمها لازم في عمليات استنباط الأحكام الشرعية لها، فلا يمكن إصدار أحكام بدون التصوير؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقضايا الطوارئ تتسم بالتعقيد والتركيب، وتتصف كذلك بكونها مجهولة في رحم الغيب غالبًا فقد يجهلها أهل الاختصاص وغيرهم، ولا تعرف ولا تكشف إلا بمرور الوقت وبذل مزيد من الجهود والبحوث والدراسات وفرض الفروض وتوقع النتائج. ويزداد الأمر صعوبة في واقعنا المعاصر؛ وذلك لأن الطوارئ الناشئة عن الجوائح لا

تقتصر عليها، أي على الجوائح، بصفة مباشرة، بل بما يتأثر بها من القطاعات الأخرى والتي قد تكون آثارها أفدح من آثار الجوائح نفسها؛ وذلك لأن الطوارئ عندنا يشترك في تكوينها أكثر من عنصر؛ فمثلًا فيرس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وإن كان طبيعيًّا ولم يخرج من المعمل -كما يتبنى ذلك العديد من أصحاب الشأن- إلا أن عملية انتشاره الهائلة والسريعة، وإن كانت من طبيعته في سهولة انتقاله بين البشر لاعتماده على الجهاز التنفسي في المقام الأول، إلا أن العامل الأهم في انتشاره الهائل في ربوع العالم وجنباته، على الرغم من كون الصين بؤرته الأولى ومعقله الرئيس، هذا العامل اعتمد في الأساس على مقتضيات العولمة وأدواتها وقيمها وفلسفتها ووسائل اتصالها ومواصلاتها.

لهذا يلزم الإحاطة التامة بكل عناصر نوازل الطوارئ ومكوناتها، وأدوات وعوامل تأثيرها ونتائجها، وطرق مكافحتها. ومفهوم ذلك أن عدم الإحاطة بها لا يتصور معه استنباط صحيح لأحكامها الشرعية المنظمة لها.

١٣- وسائل تصور واقع الطوارئ:

لا شك أن الطوارئ أمر يجسد نوعًا من الطفرات التي تعمل على تغيير الثوابت وإزالة القواعد المستقرة بصورة طارئة ومفاجئة، إلا أنها قد تختلف باختلاف أسبابها وطبائعها؛ فلو كانت كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات والخسوف وعمليات التصحر والجفاف والتغير المناخي وغيرها، فإن أدوات معرفتها وما يطرأ في ثناياها من وقائع ونوازل تهلك النفوس وتقضي على المجتمعات، وما يترتب على ذلك من دمار اقتصادي وسياسي، وما يلزم لفهم ذلك من علوم جيولوجية وبحوث فلكية وبيئية واقتصادية واجتماعية وسياسية، كل ذلك يختلف عما لو كانت كوارث بشرية من خلال الحروب العسكرية وما يستخدم فيها من أدوات وأسلحة، سواء أكانت أسلحة دمار شامل (بيولوجية أو كيميائية أو نووية) أم غيرها، أو من خلال الحروب الفكرية وما يستخدم فيها من صناعة الفتن وبث الشائعات عبر المنصات الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع والمنصات الإلكترونية، التي تعمل

على نشـر الأكاذيب وترويج شائعات وتضخيم المسـائل، وعلى شق الصفوف وزرع الوقيعـة بين أبناء البلد الواحد، وعلى تدمير مؤسسـاته الوطنيـة وتعميق الفتن الطائفية والعرقيـة واللغوية والعنصرية في ربوعه، بـل والوقيعة بين أبناء البلدان المختلفة، فكل هذه القضايا تحتاج لإدراك من نوع مختلف ومعرفة أكثر إلمامًا بتلك الأدوات وآثارها وطرقها وما ينتج عنها من وقائع وظروف، وكذلك لو كانت الطوارئ طبية مثل فيروس كورونا المسـتجد (كوفيـد ١٩) وما ترتب عليـه من كوارث طبيـة وقانونية واقتصادية واجتماعية ودينية وسياسية.

فتصور تلك الطوارئ الواقعة لا يمكن إلا من خلال سؤال أهل الاختصاص، وفتح مجالات التحاور والتناقـش معهم لمحاولة فهمها ومعرفة مآلاتها ووقائعها، ولكن قد يعجـز أهل الاختصـاص عن معرفتها؛ لكونهـا طارئة وعلى غير مثال سـابق، أو تكون معرفتهم المسـتجدة ليسـت إلا محاولات للفهم ودراسـاتهم ما زالت في بدايتها، لهذا نجد أنهم غير مسـتقرين على معرفة عامة راسـخة وثابتة، بل نجدهم يختلفون وتتباين نتائج دراسـاتهم وأطروحاتهم، وتتغير تبعا لكل ما يسـتجد من معارف حقيقة الطارئة، لهذا كان على ممارسـي الاجتهاد التثبت والاحتياط، والتفرقة بين الدراسـات العلمية التـي تطرح مقترحـات أو نتائج بحث أمام أهـل الاختصاص فيهم، وبين المسـلمات والحقائق العلمية المستقرة والثابتة والتي تعتمدها الهيئات العلمية ذات الشأن كمنظمة الصحـة العالمية، وأن يكون المتصدي لعملية الاجتهـاد متابعًا فطنًا لكل ما يخرج من دراسـات وبحـوث ويعلن كحقائـق، وأن يدمن مناقشـة الخـبراء والمتخصصين فيما يعرض له، والذي يلزم بالضرورة أن يكونوا أمناء فيما يخبرون به.

١٤- الإجراءات اللازمة لعملية التصوير:

يلـزم أن يتـم توصيف نـوازل الطـوارئ توصيفًـا صحيحًـا مطابقًا للواقـع؛ لتكون الاجتهادات الصادرة صحيحةً مترجمة عن حكم الشـرع فيها، وفي سـبيل ذلك يراعى فيها ما يأتي:

(١) قد يكون واقع السـؤال خاصًّا بالسـائل فيقع عبء تصويره ووصفه عليه، وقد يكـون عامًّـا فيُعـرَف بالبحث والاطـلاع، وقد يكون بسـيطًا فلا يحتـاج في إدراكه إلى

كثير عنـاء، وقد يكون معقَّدًا أو مركبًا يحتاج إلى مراجعـة المختصين لإدراكه بعوالمه المختلفة (عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار).

(٢) يراعـي المجتهـد في المسـائل العلمية التخصصية أهمية الاطـلاع على واقعها الصحيح وكنهها على حقيقته من خلال المتخصصين، فيحتاج إلى مخاطبة المؤسسات والأكاديميات العلمية المختلفة في هذا الشأن وينبغي عليه أن يعتني بفهم مصطلحاتهم ودقة ترجمتها ودلالتها على مقصودها واختلافهم في تلك الدلالات.

قـال القـرافي في الإحـكام: «ينبغي للمفتـي ألَّا يأخُذَ بظاهـرِ لفظِ المسـتفتي العاميِّ حتـى يَتبيَّـن مقصودَه، فإنَّ العامَّة ربمـا عبَّروا بالألفاظ الصريحة عـن غير مدلول ذلك اللفـظ، ومتـى كان حالُ المسـتفتي لا تَصْلُح لـه تلك العبارة ولا ذلـك المعنى، فذلك رِيبـةٌ ينبغي للمفتي الكشـفُ عن حقيقة الحال كيف هـو؟ ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا أو لفـظِ المسـتفتي، فإذا تحقَّقَ الواقعَ في نفس الأمر ما هو؟ أفتـاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة وكذلك إذا كان اللفظُ ما مثلُه يَسـأَلُ عنه، ينبغي أن يستكشـف، ولا يُفتي بناءً على ذلك اللفظ، فإنَّ وراءه في الغالب مَرمًى هو المقصود، ولو صَرَّحَ به امتنَعتِ الفُتيا»[1].

(٣) وأن يناقـش أهل الشـأن في كل ما يمكن أن يؤثر في الحكـم من طبيعة الجائحة وكنهها وفلسـفتها وحدودها وآثارها وأخطارها ومآلاتها، ويكثر في الاسـتفصال معهم ويكرر السـؤال عليهم حتى يصـل إلى مقصوده، وذلك لأن أهل الشـأن وإن كانوا من أهل الاختصاص فيه إلا أنهم قد لا يدركون الجوانب الأكثر تأثيرًا في الأحكام الشرعية، قال ابن القيم: «فوائد تكرير السـؤال، وكان أيوب إذا سـأله السـائل قـال له: أعد، فإن أعاد السـؤال كما سـأله عنه أولًا أجابه، وإلا لم يجبه، وهـذا من فهمه وفطنته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن المسـألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهم السـؤال، ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمرًا يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بيَّنه له، ومنها أن المسؤول قد يكون ذاهلًا عن السؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها أنه ربما بان له تعنت السـائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غير السـؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص٢٣٦).

لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب. والله أعلم»[1].

(٤) ويحرص في مرحلة التصوير على البحث في موضوع النازلة ومدى تأثرها بالجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، ويراعي ما قد يحصل من خلط أو اختلاط من قبل السائل أو المختصين بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

١٥- أسباب وقوع الخلل في تصوير الطوارئ عند المتصدي لها:

(١) اعتماده على ثقافته العامة رغم عدم كفايتها في تصوير المسألة بدقة.

(٢) اعتماده على كتب علمية عامة، مع عدم معرفة مدى اعتمادها عند أهل التخصص.

(٣) اعتماده على أصحاب الثقافات الواسعة، دون أصحاب التخصصات الدقيقة.

(٤) عدم قدرته على فهم مصطلحات أهل التخصص.

(٥) عدم سماعه لجميع وجهات النظر في حالة اختلاف المتخصصين في المسألة.

(٦) عدم قدرته على تحديد التخصصات المطلوبة في تصوير الواقعة المسؤول عنها.

(٧) تأثره بالرأي الديني للمتخصصين في المسألة.

ولهذا وكما أشرنا كلما كان الاجتهاد في مسائل الطوارئ دائرًا في حدود الاجتهاد الجماعي من خلال ما توفره المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية كان أسلم وأقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي.

١٦- المرحلة الثانية: التكييف:

وفيها يتم إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أشباهها ونظائرها في أبواب الفقه ومسائله، وتخريجها على أصولها التي تنبثق عنها، أو على فرع تشترك معه في علة حكمها، أو قاعدة تندرج في سياقها، ويلزم أن يكون الفقيه صاحب بصيرة وخبرة

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ١٢٩).

ومرونـة في التعامل مع القضايـا المركبة من عدة وقائع متشـابكة ومتداخلة، وأن يفهم الآثار المتعددة لهذه الطوارئ، سـواء أكانت طبية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، مثـل نقصان المسـتلزمات الطبية أو انعدامهـا، وكيفية التعامل مع ذلـك -كما في حالة حائجـة فيروس كورونا المسـتجد (كوفيـد ١٩)- وما هـي الضوابط التـي يتعامل بها المختص في تلك المسـائل؟ وكيف يوازن، وطريقة مفاضلته بين المستحقين للعلاج؟ وكذلـك عليه أن يـدرك آثارها الاقتصادية التي قد تكون أكثر قسـوةً وفتكًا بالشـعوب من الجائحة نفسـها، فمثلًا ما يترتب على نقصان السـلع -خصوصًا السـلع الأساسية، مع توقف حركة الإنتاج وإغلاق المصانع وتوقف الاستيراد والتصدير- من صراعات ونزاعـات قد يكـون ضحاياها أضعـاف من افترسـتهم الجائحة نفسـها، أو عدم قدرة النـاس على توفير الأمـوال اللازمة لتحصيل تلك السـلع الضروريـة؛ لانعدام مصادر دخلهم بتوقف حركة الاقتصاد وإفلاس العديد من المؤسسات، كل ذلك يجعل الفقيه لا ينظر بالمنظار الطبي في التعامل معها كطارئة طبية فقط، بل عليه أن يوسع دائرة نظره حتى يدرك التكييف بمهارة كبيرة تعمل على تحقيق مقاصد الشرع الشريف.

والتكييـف يحتـاج إلـى نظر دقيق، وقـد يختلف العلمـاء فيه، فيتـم الترجيح حينئذ حسب قوة الدليل، والعمق في فهم الواقع، وتحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة الإسلامية السمحة.

١٧- المرحلة الثالثة: مرحلة الحكم:

الحكـم الشـرعي هو: خطـاب الله تعالـى المتعلق بأفعـال المكلفيـن بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ من الكتاب والسـنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسـطة القياس وطرق الاستدلال.

ولأن أحـكام الطوارئ الأصل فيها أنها اسـتثنائية وأنها لا تجـري على أصلها، فإنها تختلـف عـن أحـكام النـوازل والوقائع في حالـة الاختيـار، والتي يجب فيهـا الالتزام بالنصـوص الشـرعية القطعيـة بضوابطهـا، والالتـزام بالإجمـاع المتيقـن، والالتـزام بمقررات الهيئات العلمية والمجامع الفقهية والإفتائية... إلخ.

فهي -أي حالة الطوارئ- تخرج من ربقة تلك الإلزامات إلى إعمال القواعد العامة المنظمة لحالات الضرورة -والتي سوف نشير إلى بعضها- وما كان محقِّقًا لمقاصد الشرع الشريف في الحفاظ على النفوس وصيانة المهج، فلم يعد الدليل الجزئي في حالة الاختيار هو الفاعل والمنظم في حالة الطوارئ.

١٨- أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الحكم:

(١) الجمود على الأدلة المنظمة لأحكام هذه المسائل في حال الاختيار دون الاضطرار.

(٢) التعصب المذهبي وادعاء الورع الكاذب المخالف للشريعة منطوقًا ومفهومًا.

(٣) الجمود على نصوص الكتب التراثية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[1].

١٩- المرحلة الرابعة: الإفتاء، أو التنزيل:

ويقصد به إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يَكِرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، أو يوقع الناس في حرج أو مشقة وذلك لا يكون إلا بالنظر في المآلات، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٦٦).

أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغَبِّ، جَارٍ على مقاصد الشريعة»[1].

ولا بد أن يراعي طبيعة المرحلة التي يتصدى لها بالاجتهاد؛ من كونها سريعة التغيير والتحول والتحور، وعدم استقرارها، فلا بد أن يؤهل نفسه على تغيير فتاواه واجتهاداته في حالة وجود ما يلزم لذلك، وأن يدرك أن فتواه بخصوص هذا الشأن مداها في أصله قصير، يجسد القاعدة الفقهية التي تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله.

قال ابن عابدين: «فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم! فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمان الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرًا ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتمادًا على فهم المتفقه، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر؛ ولذا قال في آخر منية المفتي: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة».[2]

(١) الموافقات، (٥/ ١٧٧- ١٧٨).

(٢) عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ت د/ حامد العليمي، (ص٢٠٦).

٢٠- أسباب الخلل في الفتوى في حالة الطوارئ:

(١) عدم النظر إلى المآل.

(٢) عدم مراعاة عوامل التغيير (الزمان والمكان والأشخاص والحال).

(٣) عدم الالتزام بضوابط الفتوى.

٢١- من مصادر الإفتاء في المسائل الطوارئ:

هناك جملة من المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في فتاوى الطوارئ، من أهمها ما يأتي، مع ملاحظة أن الترتيب المذكور ليس مقصودًا لذاته:

٢٢- المذاهب الفقهية:

يعمل بما ورد في المذاهب الفقهية إذا كانت اجتهادات الفقهاء قد تعرضت للمسألة المعروضة وتناولتها بالبحث والفحص وبينت الأحكام الفقهية الملائمة والمناسبة لها، وينبغي أن يراعى في هذا الصدد ما يلي:

أولًا: عدم الأخذ في الاعتبار عوامل التغيير من الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ وذلك لأن واقعنا المعقد الآن أكثر تشابكًا عن ذي قبل، فالآثار الاقتصادية للطوارئ مثلًا لم تكن مثل حالتنا ولا قريبة منها، فلا بد من الحرفية في التعامل مع ذلك.

ثانيًا: للأدوات الحديثة ومناهج البحث العلمي المتطورة والتقدم المعرفي الهائل أهمية كبيرة في الكشف عن العديد من الحقائق والتي تلزم بتغيير الحكم المنصوص عليه في كتب الفقهاء لعدم علمهم بها، ومن ذلك الأهمية القصوى للتباعد الجسدي في مجابهة الأوبئة وأثر ذلك على أداء العبادات في زمن الطوارئ وهذا زاد على الحجر الصحي الذي يفرض على المناطق السكنية ويضاف إلى ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تديموا النظر إلى المجذمين، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح**».[1]

(١) مسند أحمد ت شاكر، (١/ ٤١٤).

ثالثًا: قد يظهر عن بحث المسألة مخالفتها للمذهب الفقهي للمتصدر، وهذا الأمر لا يعد مشكلة خصوصًا في قضايا الطوارئ؛ لأن الضرورة وعموم البلوى ورفع الحرج من القضايا التي ترجح العمل بمذهب المخالف؛ لأن الضرورات إذا كانت تبيح المحظورات، فمن باب أولى أن تبيح ترك معتمد المذهب إلى رأي آخر في مذهبه أو خارج مذهبه، دفعًا للضرورة الشديدة التي قد يقع فيها ويصعب معها تطبيق ما نص عليه في مذهبه، ويكون عليه أن يعدل عنه لغيره.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: «الثاني: قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميا في عماية، وأن لا يتتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك منها طريقًا وصله»[1].

٢٣. القواعد والضوابط الفقهية:

وتفعيل القواعد الفقهية وخصوصًا في قضايا الطوارئ من خلال التخريج عليها يحتاج لتحقق مجموعة من الشروط اللازمة في مثل هذا الإجراء مثل الشروط التي تتعلق بالقاعدة نفسها، من حيث صحتها وعدم معارضتها بما هو أقوى منها في بابها، وكذلك الشروط الواجبة في الفرع المراد معرفة حكمه، من حيث توفر شروط القاعدة التي يظن اندراجه تحتها، وعدم وجود دليل خاص به يحكمه بخلافها[2]، وسيأتي في المطلب التالي مزيد بيان عن القواعد الفقهية ذات الصلة بحالة الطوارئ.

٢٤- الأدلة الشرعية المعتبرة:

ويشمل ذلك النقلية منها سواء الكتاب والسنة، أو العقلية كالقياس والمصالح المرسلة في إطار مقاصد الشريعة، مع وجوب التفرقة بين الأدلة المنظمة للأحكام

(١) شرح تنقيح الفصول، (ص٤٣٢).

(٢) راجع في ذلك: شوقي إبراهيم علام، قواعد الفقه الكلية، دراسة نظرية تطبيقية على القواعد الخمس الأمهات وما تفرع عنها من قواعد، ص ٦٣ وما بعدها.

الفقهيـة في حـال الاختيـار، وبيـن الأدلـة المنظمة للأحـكام في حالة الاضطـرار، وأن حالة الاضطرار لها خصوصية يقصد فيها الشـرع الشـريف رفع المشـقة ودفع الحرج عن الناس، قال السرخسـي في الأصول: «الحرج مدفـوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكًا بالنص»[1].

فمـا يقوم بـه بعض الناس من مجابهـة القرارات والأحكام التـي تصدرها المجامع الفقهية والمؤسسـات الإفتائية، ويشغب عليه بالنصوص الشرعية المحكمة والمتعلقة بحالـة الاختيـار دون الاضطرار، يعد تهجمًا منهم على كتاب الله تعالى، وسـنة سـيدنا محمـد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما انبثق عنهمـا وتفرع منهما من الأدلة الشـرعية، وهذا يدفعنا إلـى بذل مزيـد من الجهد في إفهام النـاس التفرقة بين حالة الاختيـار وحالة الطوارئ، ومسـتندات تلك القرارات والأحكام، وذلك حفاظًا على دين الناس، وحماية لهم من التهلكة التي يقذفهم فيها أرباب الجهل والإفك.

(١) أصول السرخسي، (٢/ ٢٠٣).

المطلب الثالث:
القواعد الفقهية التي تنظم حالة الطوارئ

٢٥- تمهيد وتقسيم:

نختم حديثنا بذكر بعض القواعد الفقهية التي تضبط الأحكام وتنظم حالة الطوارئ، وهذه القواعد الفقهية التي نذكرها مصدرها الوحي الشريف، فلهذا تعد تلك القواعد دليلًا شرعيًّا، وذلك لكون مصدر القاعدة الوحي الشريف، فمن هذه الناحية يمكن القول بأن القاعدة تعتبر دليلًا، لكن ليس باستقلال، بل باعتبار الدليل الذي انبنى عليه حكمها، وفي هذا المعنى قال ابن النجار في شرحه للكوكب المنير: «تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة، وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يُقضَى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال»[(١)].

ونؤكد أن الأحكام المنظمة لحالات الطوارئ أو الاضطرار ليست لاستباحة الشريعة، ولا لانتهاك حرمتها، ولا للتعدي على نصوصها، بل هي معبرة ومفصحة عن رأي الشرع الشريف ومحققة لمقاصده، بل إن مكانة المقاصد وبروزها لا يظهر بقوة إلا من خلال تلك الأحكام، فنرى من خلالها كيف حافظ الشرع الشريف على نفس الإنسان، ورفعه عنه كل ما يعرضها للخطر أو الضرر، وأوجبت كل ما يحميه ويصونه، وهكذا بقية المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

وهذه القواعد قعَّدها الفقهاء استنباطًا واستخراجًا من نصوص الشريعة وأدلتها، وأفصحت عنها فروع الفقه وأصوله، ومن أهم تلك القواعد المهمة:

٢٦- القاعدة الأولى: الضرر يزال:

قاعدة: الضرر يزال من أمهات القواعد الفقهية الكبرى، والتي تعبر وبدقة عن هوية الفقه الإسلامي وفلسفته التشريعية البديعة، ويندرج تحت تلك القاعدة العظيمة

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٣٩).

العديد من القواعد الكبرى، والتي تنظم المنهج الإسلامي في التعامل مع الضرر وذلك بعدة طرق:

(١) بدفعه قبل وجوده، وذلك بتحريمه، وتحريم كل ما أدى إليه، وسدِّ جميع الذرائع الموصلة له.

(٢) وبإزالته بعد وجوده، في حدود ضوابط الشريعة وطرقها التي اتسمت بالحكمة العالية والواقعية الشديدة؛ إذ إنها راعت أن يزال الضرر، ولكن لا يزال بضرر بمثله أو بأكبر منه.

(٣) وبمعاقبة من تسبب في وقوعه بالقصاص منه، أو بتضمنه ما وقع منه أو تسبب فيه.

(٤) وبتحديد كيفية التعايش مع ما لا بد منه وتحجيمه وتضييق دائرته، وإلا لزم العمل على إزالته متى أمكن، وعدم الاعتبار بقدمه.

وقد جاءت هذه القاعدة من نصوص شرعية كثيرة، منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاقَّ الله عليه**»[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «فالضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق»[(٢)].

وقيل: هما بمعنًى على التأكيد، وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنفع نفسك، ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه إلا الضَّر والضُّر لا غير[(٣)].

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، قال الإمام الشاطبي: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦) برقم (٢٣٤٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.
(٢) التمهيد، لابن عبد البر، (٢٠/ ١٥٩).
(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، (٤/ ٣٣٤).

تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك»[(١)].

وهذه القاعدة تعمل في إطار مجموعة من القواعد الفقهية التي تعبر عن فلسفة الإسلام في التعامل مع الضرر، مثل قاعدة: يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٢٧- القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات

وهذه القاعدة مستنبطة من نصوص شرعية كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهي تشير إلى أنه يرخص للمضطر أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة، وهو في ذلك غير باغٍ في الترخص بتناول المحرم، ولا عادٍ باستخدامها فوق الحاجة، ومن أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها ما جاء به الاستثناء في النصوص الشرعية، نحو: ترديد كلام الكفر عند الاضطرار مع انعقاد القلب على خلاف ما ينطق به، كقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الشاطبي: «فالتقدير أن من أكره؛ فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل: فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق»[(٢)].

وقد ضرب العلماء عدة أمثلة أخرى لتطبيقاتها الشرعية، من ذلك قول الإمام الزركشي: «أُبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد

(١) الموافقات، للشاطبي، (٣/ ١٨٥، ١٨٦).
(٢) الموافقات للشاطبي، (١/ ٤٩١).

غيرهـا، وأبيحت كلمة الكفر للمكره، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه.

ولو صال الصيد على محرم فقتله دفعًا، لا ضمان؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات، وإذا عم الحرامُ قُطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة»[1].

وهـذه القاعـدة تعمل في إطار مجموعـة من القواعـد الفقهية التي تعبر عن فلسـفة الإسـلام في التعامل مع آثار الضرورات، مثل قاعـدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير، وقاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

٢٨- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير:

وهـذه القاعدة تبين أنه كلما جاءت المشـقة لتضيق على المرء التكاليف الشـرعية، جاء التسـهيل والتيسـير ورفع الحرج، مصداقًا لقوله تعالـى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وكذا قـول الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وكذا قولـه تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥].

وتستند هذه القاعدة إلى أصول شرعية كثيرة، من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج.

فمـن القـرآن الكريـم: قولـه تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ**﴾ [الحج: ٧٨].

ومـن السـنة: مـا رواه البخـاري وغيره مـن حديث أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**إِنَّ الدِّيـنَ يُسْـرٌ وَلَنْ يُشَـادَّ الدِّينَ أَحَـدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَـدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ**»[2].

(١) المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ١/ ١٦، ح (٣٩).

وما رواه الطبراني من طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَطَبَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلا إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَسَنَّ سننًا وَحَدَّ حدودًا أَحَلَّ حَلالا وَحَرَّمَ حَرَامًا وشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا ولم يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا**»[1].

وقد علم ضرورة أن الشريعة جاءت نافية للحرج رافعة للمشقة، ناهية عن التعمق والتكلف الذي يؤدي إلى انقطاع العمل، أو انقطاع المداومة فيه، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى**»[2]، ثم إن الشارع لم يقصد التكليف بما لا يطاق ولا بالشاق من الأعمال.

قال الحافظ السيوطي: «واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر. **الثاني**: المرض. **الثالث**: الإكراه. **الرابع**: النسيان. **الخامس**: الجهل. **السادس**: العسر وعموم البلوى. **السبب السابع**: النقص، فإنه نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات».[3].

***

فهذا عرضٌ موجز لأهم المسائل التي ينبني عليها التأصيل الشرعي لفقه الطوارئ، وهي مسائل تأطيرية يختلف النظر فيها أخذًا ورفضًا بناء على متغيرات الواقع بأسبابه المختلفة المذكورة في كتب الفقهاء.

نسأل الله تعالى أن يرفع عن أمتنا كل وباءٍ وبلاءٍ، وصَلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. آمين.

(١) جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤/ ٣٤٣، ح (٢٤٥٨). والطبراني في «الكبير»: ١١/ ٢١٣، ح (١١٥٣٢)، واللفظ للطبراني.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٧)، ح (٤٧٤٣)، بلفظه، وفي «الشعب»: (٥/ ٣٩٤)، ح (٣٦٠٢). وصحح روايته المرسلة، فقال: (ورواه أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وهو الصحيح).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٧٧ - ٨٠)، باختصار.

المراجع

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني، ط. مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ط. دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ط. عالم الكتب، د.ت.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٧) تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط. دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٨) الذخيرة، للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٩) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(١٠) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ البوطي، ط. مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

(١١) علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي، للدكتور/ ماهر حامد الحولي، د.ط.

(١٢) فتح القدير، لابن الهمام، ط. دار الفكر، د.ت.

(١٣) القاموس المحيط، للفيزوآبادي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(١٤) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ط. دار القلم، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(١٥) كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

(١٦) لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

(١٧) المجموع شرح المهذب، للنووي، ط. دار الفكر، د.ت.

(١٨) المصالح المرسلة وإسعافها للمفتين لا سيما في الغرب، للدكتور/ محمد موفق الغلاييني، د.ط.

(١٩) الموافقات، للشاطبي، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٢٠) النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، للدكتور/ عبد اللطيف هداية الله، د.ط.

المحتويات

مُقدِّمة..... ١٢
المطلب الأول: مداخل وتعريفات ١٦
المطلب الثاني منهج استخراج الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ ٢٩
المطلب الثالث: القواعد الفقهية التي تنظم حالة الطوارئ ٤٠
المراجع.....٤٥